القراءة في الصلاة

الاقتصار على الفاتحة في النوافل

السؤال: **سائلة تقول : هل يجوز الاقتصار على قراءة الفاتحة فقط في نوافل الصلوات الخمس؟**

**الجواب:** الواجب للقراءة في الصلاة هو قراءة الفاتحة، وما زاد على ذلك فهو سنة، فإذا اقتصرت على الفاتحة فصلاتها صحيحة، لكنها خالفتْ السنة وتركتْ هديه -عليه الصلاة والسلام- الذي عُرف عنه من قوله وفعله، ومع ذلك فالصلاة صحيحة، لكن لا ينبغي للمسلم بل لا يليق به أن يعدل عن السنة.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والأربعون، 22/8/1432.**